أ.م.د ميري كاظم عبيد الخيكاني



نبذة عن الباحث:

مبدا التوازن بين مخاطر وضمانات الملكية للمشروع الاستثماري الاجنبي دراسة فى ضوء التشريع العراقى

The principle of balance between the risks and guarantees of ownership of the foreign investment project study in the light of Iraqi legislation

مقدمة

مبدا السيادة يمنح الدولة الحق في تنظيم ملكية الاجانب للأموال (بما فيه حق المنع) لغرض حيازتها او استثمارها داخل الدولة. لكن إذا سمحت الدولة للأجانب بالتملك او الاستثمار فان ذلك سوف يمنح المستثمر وفقا للقانون الوطني حقا مكتسبا. ومن هذا المنطلق جاء موقف الدستور العراقي لعام ١٠٠٥ بمنع الاستحواذ على هذه الاموال الا بصورة اصولية مسببة وباتباع الاجراءات القانونية. أ

بيد ان مبدا احترام الحقوق المكتسبة لا يرتب للمستثمر الاجنبي حقا مطلقا اذ يجوز للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي ان تحدد بحرية هيكلها الاقتصادي والاجتماعي، وان تستعمل من النظم والادوات القانونية ما يحقق منفعتها العامة ومصالحها الوطنية. وكذلك فان الدولة المستضيفة للاستثمار تختص من حيث الاصل بتنظيم حماية الاستثمار الاجنبي (مالم تكن ملتزمة بموجب للاستثمار غالبا ما يكون من مصلحتها للاستثمار غالبا ما يكون من مصلحتها الاقتصادية جذب الاستثمارات الأجنبية عن طريق



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كافية لجذب رؤوس الاموال لتحقيق اهدافها في التنمية. الدول في سعيها لتنمية اقتصادها الوطني ينبغي عليها ان تعمل على توفير المناخ الملائم لهذا النمط من الاستثمار. لعل أبرز الوسائل التي تلجا اليها الدولة المستضيفة للاستثمار في سبيل حقيق تلك الغاية. هي النص في قوانينها الوطنية على قدر من الضمانات التي تهدف في حقيقتها الى توفير المناخ التنافسي في جذب الاستثمارات."

ومع ذلك فان ضمانات الاستثمار الاجنبي ختلف من حيث الحجم والمدى من دولة الى اخرى، تبعا لاختلاف حاجة الدولة الى هذا النمط من الاستثمار وبحسب الاهداف التي ترمي الى خقيقها من استقطابه. ومن ثم فان الاختلاف في اهداف السياسة الاستثمارية للدول ينعكس على اختيارها لأسلوب معاملة الاستثمار الوافد.

هذه الدراسة تسعى الى عرض وغليل مسالة التوازن في انظمة الحماية بين البلد المضيف للاستثمار و المستثمر الاجنبي وبيان الية التطبيق في ضوء التشريعات العراقية.لبيان اين اجاد المشرع وأين اخفق في خلق موقف متوازن.يسعى من جهة الى استقطاب الاستثمارات الأجنبية لاعادة اعمار العراق ولكن من دون التفريط في حق الدولة السيادي في ضبط ايقاعها الاقتصادي والقانوني والتدخل في الوقت المناسب وفقا للمصالح العليا للبلد. حتى يصل هذا القدر الى القابلية على استعادة ما تملكه الشركات الأجنبية من مشاريع من خلال بوابة التاميم او المصادرة وما دون ذلك من الوسائل القانونية لتقليص الانتفاع بالملكية مثل الحراسة.

من خلال التحليل أعلاه برزت مشكلة كان لابد من تسليط الضوء عليها وتمثلت بتذبذب موقوف المشرع العراق قجاه الضمانات المنوحة للمستثمرين الأجانب. هذا التذبذب عبر السنوات المتنابعة كان قد ارسل رسالة سلبية للمستثمرين الأجانب عبرت عن ضبابية الموقف العراقي قجاه الضمانات المنوحة للمستثمرين الأجانب. لذلك كان لابد من توضيح هذا الغموض مع بيان الأسباب التي أدت هذا التذبذب التشريعي في النص التشريعي او التطبيق. وتقديم المقترحات اللازمة لاستعادة كسب ثقة المستثمرين الأجانب في الضمانات المقدمة من قبل المشرع العراقي.

لذلك تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين. تم دراسة مبدا التوازن في انظمة الحماية بين البلد المضيف للاستثمار و المستثمر الأجنبي في المبحث الأول،والذي بدوره قسم الى مطلبين: المطلب الأول هو عرض المخاطر وبيان صورها،والمطلب الثاني سيكون أليات الحماية. اما المبحث الثاني فخصص لدراسة الحالة العراقية،والذي ايضا قسم الى مطلبين: المطلب الأول هو اثر الفلسفة السياسة على الاستثمار الأجنبي،والمطلب الثاني سيكون بيان لنظم الحماية بموجب التشريعات العراقية وتقييمها.



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

المبحث الأول: التوازن في انظمة الحماية بين البلد المضيف للاستثمار و المستثمر الاجنبي المطلب الأول: عرض المخاطر وبيان صورها

على الرغم من تقديس الملكية الفردية الا ان ذلك لا يوفر الامان الكافي للمستثمر الاجنبي، إذا ان هذا الحق يكون دائما عرضة للمساس به وانتزاعه من قبل الدولة، باستخدام النظم القانونية الداخلية لاسيما عند حصول التعارض بين مصلحة الطرفين (المستثمر-الدولة), و عندما تشعر الدولة ان استمرار تملك المستثمر للمشروع الاستثماري او مساهمته فيه يشكل ضررا لمصالح الدولة لا يتناسب مع الفائدة المتأتية من استمراره في الاستثمار، ومن هنا فان الخشية من نزع الملكية يعد عائقا مهما امام استقطاب المستثمرين الاجانب، حتى وان توافرت فرص حقيق الربح. ويقصد ب نزع الملكية ، كل الإجراءات التي تتخذها الدولة ويكون من شأنها حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره، كالمصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء الجبري ومنع ألدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل بعيد . ويلاحظ عل هذا المفهوم أنه يتضمن قدرا كبيرا من المرونة ، إذ يشمل أي إجراء تتخذه الدولة ويؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره.

لذلك يتعين على الدولة المبادرة الى التخفيف من هذه الخشية وازالتها. ويتحقق ذلك من خلال فرض قدر كافي من القيود على انتزاع ملكية المستثمر الاجنبي ولأيتم اللجوء اليه الا في اضيق الحدود مع الالتزام بأداء التعويض العادل.

الفرع الأول: الاستملاك والتاميم

أولا: نزع الملكية للمنفعة العامة (الاستملاك)

الاستملاك يعني الاستحواذ على ملكية العقارات من الاشخاص وتمليكها للدولة بناء على مقتضيات المصلحة العامة مقابل تعويض عادل يدفع للمالك. ويوصف هذا القرار بانه مظهر من مظاهر سيادة الدولة وحق من حقوقها التي تباشرها بجاه مواطنيها اوالاجانب على حد سواء. الا انه يجب في مثل هذه الحالة أن يدفع للمالك تعويض مناسب طبقا للقواعد النافذة في الدولة التي تتخذ هذه الاجراءت. علاوة على ذلك اعتبر بعض الفقهاء التعويض كركن في القرار الاداري الصادر بالاستملاك بعبارة اخرى عدم وجود التعويض في قرار الاستملاك يجعله باطلا. من صفات التعويض أن يكون كاملا وسابقا على نزع الملكية. أ

وتتعد صور الاستملاك في البيئة القانونية العراقية.فقد يتخذ شكل استملاك رضائي.ويتم هذا النوع من الاستملاك عن طريق التفاوض بين هيئة الاستملاك والمالك .حسب الصلاحية الممنوحة بموجب المادة رابعا من قانون الاستملاك رقم ١١ لسنة ١٩٨١.اذا تم الاتفاق مع المالك يحال العقار الى المثمن لغرض تقدير قيمته. ووفقا لاحكام المادة السادسة عشر/ اولا من قانون الاستملاك يصبح قرار الاستملاك ملزما للطرفين اذا وافق عليه المالك تحريريا او مضت ١٠ ايام على تبلغه به دون اعتراض لدى هيئة التثمين. اما اذا اعترض احد الطرفين على قرار المثمن خلال المدة المذكورة .فتلغى اجراءت



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

الأستملاك. وعلى المستملك ايداع ثمن العقار وتسجيل العقار باسم الجهة المستفيدة في دائرة التسجيل العقاري خلال ٦٠ يوما بعد قرار المثمن . واذا لم يقم المستملك بهذا الايداع جاز للمالك سحب الموافقة وفقا لاحكام المادة ٨ من القانون المذكور. '

وقد يكون استملاكا قضائيا اذا لم يتم الاتفاق مع مالك العقار على الاستملاك الرضائي ،خول قانون الاستملاك دوائر الدولة طلب استملاك جزء او كل العقار لغرض تنفيذ مشاريعها. والاستملاك القضائي يتم بطلب من الدائرة الراغبة بالاستملاك الى الحكمة التي يقع العقار ضمن نطاقها المكاني على ان يبين في الطلب كافة التفاصيل المتعلقة بالعقار واسباب الاستملاك،تدقق الحكمة توفر الشروط القانونية في الطلب خلال عشرة ايام. استنادا الى قانون الاستملاك يعتبر النظر في دعاوي الاستملاك من الامور المستعجلة. قرار المحكمة بالقبول او الرفض قابل للاستئناف خلال ١٥ يوما من صدور قرار المحكمة. "ا

وهنالك أيضا الاستملاك الإداري.ويتم اللجوء الى هذا النوع من الاستملاك بالنسبة للاملاك العائدة للدولة . يتم تقدير التعويض في هذا النوع من الاستملاك باتفاق الطرفين ويجوز اللجوء هيئة التثمين. في حالة الاختلاف يفصل الوزير المختص بين الطرفين اذا كانوا من نفس الوزارة ويحال الموضوع الى مجلس الوزراء اذا كان الطرفين تابعين الى وزارتين مختلفتين. المحتلفتين الى وزارتين مختلفتين. المحتلفتين الى وزارتين مختلفتين. المحتلفتين الم

اما اذا كان الاستيلاء مؤقتا على المنقول او العقار العائد للمستثمر الأجنبي سمي ذلك الاجراء والصادر بموجب بموجب قرار اداري بالاستيلاء المؤقت."١

ثانيا: التاميم

يعد التاميم من النظم القانونية القديمة نسبيا.اذ ترجع اولى تطبيقاته الى عام ١٩١٧ عندما فقد مبدا الملكية الفردية طابعه المطلق في كل من روسيا والمكسيك وكان ذلك في الواقع مظهرا لتطور عميق في مفهوم الملكية التي انتقلت من طور الحق المقدس المطلق، لتصبح حقاً ذا وظيفة اجتماعية. 14

أي أن الملكية وسيلة يضعها الججتمع في يد الفرد لتحقيق الصالح العام. وقد اقتضى هذا المفهوم القانوني الجديد لحق الملكية النظر إلى سلطات المالك عل غو نسبي يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان، بحيث يمكن تصور زوال الملكية الفردية وفق حاجات المجتمع لتحل بدلا عنها صورة جديدة من الملكية الجماعية للأمة. أو وبذلك تأكدت الحاجة إلى التأميم بوصفه الأداة الفنية والقانونية لتحقيق الانتقال المنشود من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة وقد وجدت كل من التجربتين الروسية والمكسيكية صدئ في كثير من دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وبالخصوص الدول النامية التي الخذت من التأميم وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية. أن

وأياً كان الأمر فإن بحث التأميم بوصفه عائقاً للاستثمار الأجنبي يقتضي معرفة مدى حجية قرارات التأميم التي تتخذ في دولة معينة، ويراد التمسك بها والاحتجاج بآثارها القانونية في مواجهة الدول الأخرى. فهل يكون قرار التأميم ذا أثر إقليمي فحسب، إذ يرتب آثاره القانونية على المشروعات القائمة في إقليم الدولة المؤمة فقط أم أن تلك الآثار

۳ ۰ (العدد

مبدا التوازن بين مخاطر وضمانات الملكية للمشروع الاستثماري الاجنبي دراسة في ضوء التشريع العراقي

* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

تترتب كذلك عل الصعيد الدولي أيضا ؟ بعبارة أخرى هل محتد حق الدولة في التأميم ليشمل الممتلكات التي تقع في إقليم دولة أخرى ؟ أم أن هذا الحق يتعارض مع سيإدة الدولة التي توجد فيها تلك الممتلكات؟

يذهب بعض الفقه إلى أن قرار التأميم غير قابل لترتيب أي أثر قانوني. إقليميآ أو دولياً. لمخالفته للمبادئ المعترف ما في الدول المتمدنة. (وقد تبلور هذا الانجاه في معرض إجراءات التأميم السوفياتية. حيث انخذت الدول الغربية موقفاً عدائياً من تلك الإجراءات بوصفها تصرفاً غير مشروع في ذاته، وباطلا من وجهة النظر القانونية، ولا يرتب أية آثار قانونية حتى بالنسبة إلى المشروعات التي تقع إقليميا في حدود الاتحاد السوفياني والأموال الخاضعة لسيادته. (وسار القضاء في الدول الغربية آنذاك على الاتجاه ذاته. إذ تقرر أحكامه أن التأميم يعد خروجاً على النظم القانونية المعروفة في العالم المتمدن، ومن ثم لا يتصور أن يقوم بشأنه تنازع القوانين وأن تعتد به أو بآثاره القانونية محكمة أجنبية. (ولعل من أبرز التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه هو ما ذهبت إليه محكمة السين المدنية حيث وصفت قرارات التأميم السوفياتية بأنها عمل من أعمال الغصب والعنف استكملت كافة عناصر جريمة السرقة (اختلاس مال منقول مملوك للغير) المنصوص عليها في المادة رقم (۳۷۹) من قانون العقوبات. المنصوص عليها في المادة رقم (۳۷۹) من قانون العقوبات. المنصوص عليها في المادة رقم (۳۷۹) من قانون العقوبات. المنافق المنافقول مملوك المنافع الم

بيد أن هذا الاتجاه لم يكن من المكن أن يستمر طويلا ولا سيما بعد أن اعترفت الدول الغربية بالحكومة السوفياتية. أن إذ إن هذا الاعتراف يتعارض في واقع الأمر مع إنكار أهم مظهر من مظاهرسيادة الدولة وهو حقها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي. أن قرار التأميم يحسد هذا الأثر بوصفه عائقاً أمام استقطاب رأس المال الخارجي، مما يقتضبى من الدولة توفير الحماية القانونية الملائمة والضمان الكافي للاستثمار الاجنبي الوافد من العائق المذكور. أل

ثالثا: المصادرة

ومن الاعمال الاخرى التي تنقل بموجبها الاموال والحقوق المالية العائدة للمشروع الاستماري من حجّت يد مالكها جزئياً او كلياً ومن دون مقابل الى الدولة،وتمارس هذه السلطة باعتبارها صاحبة السيادة. أوتتخذ المصادرة صورتين فهي اما مصادرة ادارية وتقوم بها الادارة لاعتبارات تتعلق بالأمن والصحة والاداب العامة وكذلك والسلامة المجتمعية كقيام السلطة الادارية بمصادرة عقارات معينه مثلاً حماية للطبقة الشابة، او اعتبارات مزدوجة كان جمع الطابع السياسي مع الاجتماعي مثل المصادرة الادارية التي تعقب الثورات او الحروب بهدف تصفية بعض الطبقات او محاسبة من تعاونوا مع الاعداء ولا تستلزم المصادرة الادارية صدور حكم قضائي لمباشرته. ألم جدير بالذكر ان المصادرة الادارية كانت قد نظمت تشريعيا في العراق وفقا لقانون المتآمرين ومفسدي نظام الحكم رقم ۷ لسنة ۱۹۵۸.

رابعا: فرض الحراسة

ان فرض الحراسة والتي غالبا ماتكون اما بناء على قرار قضائي او اداري هي احدى القيود التي ترد على ملكية المستثمر الأجنبي جيث تغل يده في ادارة امواله و يحل الحارس الذي



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

تعينه السلطة الادارية محله في مباشرة هذه المهمة بحيث يكون ذلك لمصلحة أصحابها. ١٠

الادارة تسعى من خلال فرض الحراسة أما لضمان سير مرفق عام كان المستثمر قد اخل بادارته وفقا لبنود عقد الاستثمار. أيضا قد يكون الهدف هو حماية البلاد من الاخطار التي قد يتسبب بها بعض المستثمرين الاجانب أو قد يكون الهدف هو التحفظ على أموالهم اذا ما ارتكبو اعمالاً من شأنها الاضرار بالمالح القومية للدولة. 11

المطلب الثانى: أليات الحماية

الفرع الأول: حظر نزع الملكية

تقرر بعض قوانين الاستثمار حظر نزع ملكية المشروع الاستثماري الاجنبي.بهدف طمانة المستثمر وتشجيعه على مزاولة النشاط التجاري . لكن هذا الخظر قد يكون مطلقا وقد يكون مشروطا بشروط معينة.

أولا: الحظر المطلق لنزع اللكية

يقصد بذلك ان يقرر قانون الاستثمار بنص صريح حظر نزع ملكية الاستثمار الاجنبي و ينصرف هذا الحظر الى قوانين نزع الملكية التي تصدر في المستقبل. فاذا صدر قانون عام يقضي بتاميم مشاريع معينة دون تحديد المشروعات القائمة بها .فان هذا القانون لن يسري على المشروعات الاجنبية. ألا ويعد هذا الحظر في الواقع حافزا مهما لتشجيع تدفق راس المال الاجنبي الى الدولة المستقطبة للاستثمار. لكن اعتبره بعض المراقبين مبالغة في ضمان هذا النمط من الاستثمار. أذلك ان تشجيع الاستثمار الاجنبي لايعني تنازل الدولة عن حقها في تاميم المشروعات الاجنبية فالحق في التاميم قد استقر في القانون الدولي المعاصر. كمظهر من مظاهر سيادة الدولة ووسيلة من وسائل عملها لتحقيق الصالح العام. وهو حق يسلم به الجميع مادام يقترن بتعويض المتضررين من تطبيقه. أو وقد تعزز هذا الانجاه بمقتضى قرارات دولية متعددة .لعل اهمها قرار الجمعية العامم المتحدة المرقم (١٨٠٣) في ١٤ /١١/١٠/١ الذي يقر حق كل دولة في تاميم المتلكات الاجنبية في اقليمها مقابل تعويض ملائم . "

وأياً كان الأمر، فإن هذه الدراسة لا ترجح عموماً الاجّاه الذي يقضي بالحظر المطلق لنزع ملكية الاستثمار الأجنبي، وترى بأن الحضر المطلق وإن كان يحمل في طياته تشجيعاً كبيراً لهذا النمط من الاستثمار، بيد أنه يتضمن فى الوقت ذاته تقليصاً لسلطات الدولة المستقطبة للاستثمار وتقييداً لحقها في تنظيم انماطها الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك فإن النص عل إعفاء الاستثمار من قوانين التأميم وقرارات المصادرة والاستملاك لا يترتب عليه حرمان الدولة من اختصاصها التشريعي العام بما في ذلك اختصاصها في إصدار قوانين التأميم وقرارات المصادرة والاستملاك للمنفعة العامة. كما أن قانون الاستثمار، شأنه شأن أي قانون داخلي. يكون دائماً عرضة المتعديل والإلغاء ، دون أن يترتب عل ذلك أية مسؤولية قانونية عل عاتق الدولة التي أصدرت التشريع، إذ لا يعد إلغاؤها أو تعديلها لذلك التشريع خروجاً عل قواعد القانون



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

الدولي الا اذا كانت ملتزمة بموجب شرط الثبات التشريعي فان اي تغيير في القانون لايسرى على المستثمرين السابقين.

ثانيا: الحظر الشروط لنزع اللكية

ومقتضى ذلك أن يجيز قانون الاستثمار او القوانين ذات الصلة نزع ملكية الاستثمار الأجنبي،ولكن بشروط معينة ينبغي توافرها لإمكان جراء ذلكوفقا لاحكام القانون الدولي.""

وياتي في مقدمة هذه الشروط شرط توفر مقتضيات المصلحة العامة .يتوافر هذا الشرط في الإجراء القانوني الذي تتخذه الدولة للاستيلاء على المشروع التجاري الأجنبي. إذا كان يهدف بصفة أساسية إلى خقيق مصلحة عامة للدولة أو لإحدى هيئاتها. أما الإجراء الذي يقتصر هدفه على خقيق منافع خارج مقتضيات المصلحة العامة فلا يعد عاملا من عوامل اللجوء إلى نزع الملكية . وهب ملاحظة أن شرط المنفعة الوطنية يعد ركنا أساسيا لشرعية قرار استيلاء الدولة على املاك المشروع الاستثماري الأجنبي. لذا تنص عليه الكثير من قوانين الاستملاك. "

كذلك يتم تقييد نزع الملكية بوجوب مراعاة أحكام القانون الوطني. ويعد هذا القيد ضماناً مهماً للمستثمر الأجنبى، ذلك أنه يعنى ضرورة إصدار قرار الاستيلاء طبقاً للإجراءات والضمانات القانونية الواردة في القانون الداخلي للدولة المستقطبة للاستثمار، إضافة إلى ما يتطلبه معيار الحد الأدنى لمعامله الأجانب في القانون الدولي. "" هذا القيد بهذا الوصف يضفي على الأموال المستثمرة حماية ضد الإجراءات التعسفية الني قد تتخذها السلطة العامة في الدولة خرقاً للقانون الوطني والقواعد الخاصة بمعاملة الأجانب المقررة في القانون الدولي. "" كما أنه يعني من جهة أخرى ضرورة إصدار قرار الاستيلاء من سلطة ذات اختصاص وطبقاً لقواعد القانون الوطني ويقصد بذلك في الواقع توفير الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي ضد الإجراءات التعسفية الني قد تتخذ من قبل سلطة غير مختصة.

من جهة اخرى يركز الفقه والقضاء الدولي على عدم التمييز قي نزع الملكية.اذ أن قواعد القانون الدولي توجب على الدولة عند التعرض لملكية المستثمر الأجنبي، احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز وإلا فانها تصبح عرضة للمسؤولية الدولية. ويمكن تصور التمييز في نزع ملكيه الاستثمار الأجنبي عموماً بأن يتم نزع ملكية المشروعات الأجنبية التي تزاول نشاطأ تجاريآ أو صناعياً معيناً، من دون أن يمتد ذلك إلى المشروعات الوطنية التي تزاول النشاط ذاته.او يقتصر على مشاريع تعود ملكيتها لأجانب يحملون الوطنية التي تزاول النشاط ذاته.او يقتصر على مشاريع تعود ملكيتها لأجانب يحملون الأجانب أن مبدأ عدم التمييز يقتضي من الدولة منح المستثمرين الأجانب الذين يستثمرون في إقليمها الحماية ذاتها التي توفرها القوانين الداخلية لمواطنيها. وقد كان لهذا المبدأ اثر في قرار محكمة روما المدنية الذي جاء فيه (ان القوانين التي تنطوي عل تمييز والصادرة عن كره للأجانب أو لأشخاص من فئة معينة أو جنس معين أو للأشخاص المنتمين إلى فئات سياسية أو اجتماعية معينة ، لا يمكن تطبيقها في إيطاليا بسبب تعارضها مع المبدأ المعترف به دوليآ والذي يساوي بين الأفراد أمام

۳۰ (العدد

مبدا التوازن بين مخاطر وضمانات الملكية للمشروع الاستثماري الاجنبي دراسة في ضوء التشريع العراقي

* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

القانون). " لكن هذا النهج ما كان ليستمر طويلا. وخصوصاً بعد أن تمكنت كثير من الدول النامية من حقيق استقلالها الاقتصادي، ولجات في هذا الصدد إلى تأميم ومصادرة المشروعات الأجنبية الني نشأت في خلال فترة الاستعمار. " لذلك اعتبر قيام الدولة المستقطبة للاستثمار بتأميم ممتلكات الأجانب من رعايا دولة معينة بالذات مثلا لا يعد مخالفاً لمبدأ المساواة، طالما أنها تقوم بذلك بغية حقيق استقلالها الاقتصادي أو المحافظة عليه. " ويتجسد هذا الالجاه في حكم لحكمة استئناف بريمن ألمانيا التعرضت هذه الحكمة لمبدأ عدم التمييز اثناء تدقيق اجراءات التأميم الأندونيسية التي كانت موجهة ضد المشروعات الهولندية فقط . حيث تقرر (الشعوب التي كانت مستعمرة عمق لها أن تتخذ موقفاً مغايرا عجاه الدول الاستعمارية القديمة، ومثل هذه المعاملة لا تعد إخلالا بمبدأ المساواة وإنما تؤدي في حقيقتها إلى خلق مساواة لم تكن قائمة من قبل كنتيجة للأوضاع الاستعمارية السابقة). "

وتعتقد الدراسة ان هذا القرار كان انطلاقة خو فهم جديد لمبدأ المساواة وعدم التمييز في معاملة الاستثمارات الأجنبية. طالما أن نزع الملكية كان بهدف خقيق المصالح الاقتصادية للدولة ولم يتضمن انتهاكا للقانون الوطني او الدول. والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى عدم قدرة الدول على استغلال مقدراتها الاقتصادية وثرواتها الطبيعية بالشكل الامثل.

الفرع الثاني: الالتزام بأداء التعويض

يعد الالتزام بأداء التعويض في الواقع ضماناً قانونيا مهماً من ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار. فهذه الدولة وإن كانت تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاول نشاطاً تجارياً على اراضيها. باستخدام أدوات قانونية محتلفة ، فإنها تلتزم من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي بتعويض الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه، بطريق مباشر أو غير مباشر، من أمواله المستثمرة في الدولة. 11

بيد أن التزام الدولة بالتعويض يختلف بحسب الأداة القانونية الني تلجأ إليها في الاستيلاء على الملكية. فلا الالتزام بأداء التعويض في حالة المصادرة. كون المصادرة عقوبة و قرار فرضها جاء بسبب مخالفة المستثمر الأجنبي لأحكام القانون. كل لذلك يبدو من الطبيعي أن يكون انتفاء التعويض من أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من النظم القانونية للاستيلاء على الملكية، شريطة ان لا تكون مصادرة فحكمية أو غير مشروعة والتي تتنافي مع مبادئ القانون الدولي العام. كم

بناء على ذلك الدراسة تساند الآراء القائلة بنزع سلطة المصادرة من الإدارة وحصرها بيد القضاء، لضمان حماية امثل للمستثمرالأجنبى من الإجراءات التحكمية وغير المشروعة التى قد تتخذها السلطة العامة في الدولة.

اما فيما عدا حالات المصادرة وما في حكمها،فانه لايعد قانونيا وفقا للقانون الدولي قيام الدولة بنزع الملكية و لايكفي أيضا لاضفاء صفة المشروعية على نزع الملكية اداء التعويض للمستثمر، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط في التعويض.



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

في مقدمة هذه الشروط أن يكون التعويض كافياً، ويكون كذلك إذا تطابق بشكل كامل مع قيمة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تأثرت بإجراءات نزع الملكية، وغالباً ما تطابق الخسارة الحقيقية للأجنبي الكسب الذي حققته الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي والتي قامت باجراءت نزع الملكية. كذلك يمكن قديد التعويض الكافي بالقيمة السوقية للأموال المؤمة وقت التأميم، أن فإن تعذر قديد القيمة السوقية الحرة لتلك الأموال. فإن التعويض الكافي يتحدد في ضوء المعيار الدولي للعدالة بالقدر الذي تسمح به الاعتبارات العملية، والمتمثلة بالقيمة التي يتوقع للمشتري المحتمل أن يدفعها. "لا الباحث يعتقد ان الاتجاه أعلاه يقدم معياراً دقيقاً ومعقولا لتحديد التعويض الكافي والذي يمكن دفعه للمستثمر الأجنبي عند نزع ملكية المشروع الاستثماري. ومع ذلك فإنه يجب التنويه إلى أن الدولة نادراً ما تقوم بدفع التعويض كاملا للمستثمر الأجنبي،

الباحث يتتفد الأالمستثمر الأجنبي عند نزع ملكية المشروع الاستثماري. ومع ذلك والذي يمكن دفعه للمستثمر الأجنبي عند نزع ملكية المشروع الاستثماري. ومع ذلك فإنه يجب التنويه إلى أن الدولة نادراً ما تقوم بدفع التعويض كاملا للمستثمر الأجنبي. بل إن دراسة حالات نزع الملكية في الدول المختلفة تكشف أن التعويض الذي تم أداؤه كان جزئياً في كثير من الأحوال لاسباب اقتصادية مقتضاها أن دفع التعويض الكامل يمكن أن يؤدي إلى إفلاس الدولة.وخاصة في حالات التاميم.

لذلك كثرت المطالبات من الدول المضيفة للاستثمار بدفع التعويضات الجزئية.هذه المطالبات جوبهت باعتراضات شديدة.والتي استندت الى ان التعويض الكامل إنما هو حق مشروع من حقوق المستثمر الأجنبي، وأن عدم قدرة الدولة على دفع التعويض الكامل يوجب عليها عدم الإقدام على نزع ملكية. **

وأياً كان الأمر فإننا خبذ أن تقوم الدولة المستقطبة للاستثمار بأداء التعويض الكامل إلى المستثمر الأجنبي. فإن تعذر عل الدولة دفع التعويض الكامل فإنها تستطح أداء نسبة مهمة من هذا التعويض إلى المستثمر. وتقسط المبلغ المتبقي. أو وبهذه الصيغة يمكن للدولة أن توازن بين حقها في تأميم الاسثمار الأجنبي وبين حقوق المسثمر الاجنبي.

لكن يضاف الى ما تقدم. أن قواعد العرف الدولي تقضي بأداء التعويض بالسرعة المعقولة بعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية أو القضائية وإن قرار نزع الملكية ينبغي أن يتضمن طريقة تقدير التعويض ووقت الدفع. ويؤكد القضاء المقارن مبدأ السرعة في أداء التعويض في كثير من أحكامه. لعل أبرزها في هذا الصدد قرار الحكمة الدستورية في النمسا، الذي يقضي بأن (القانون الدولي لا يتطلب الدفع الفوري لمبلغ التعويض، وإن قرارات نزع الملكية التي تنص عل أن تقدير التعويض ودفعه سوف يتم بموجب اليات تحد في المستقبل لا يتضمن اعتداء على قواعد القانون الدولي). " بالمقابل قرر القضاء الأمريكي بأن (اجراءات التأميم الكوبية التي نظمت طريقة أداء التعويض على شكل أقساط لمدة ثلاثين سنة. لا تقدم تعويضا مناسبا مقابل نزع الملكية). "

قواعد القانون الدولي استقرت بانها لا تتطلب الدفع الفوري ولكن أداء التعويض لابد ان يكون سريعا للمستحق عن نزع ملكية الأموال الأجنبية المستثمرة. بيد آن عبارة (الدفع السريع) كما يفسرها السلوك الدولي لا تعني أن يكون أداء التعويض مقترناً بقرار نزع الملكية ، وإنما يكفى أن يكون هناك الية قانونيه في قرار نزع الملكية او خارجه تحدد



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

الطريقة التي سوف يتم بها تقدير مبلغ ألتعويض وأدائه بشرط أن يتم التقدير والدفع خلال مدة معقولة وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية. ١٥

ولكي توفي الدولة بالتزامها بأداء التعويض فانه يشترط أن يكون ذا قيمة اقتصادية حقيقية للمستثمر الأجنبي. ويتجسد ذلك عموماً بأداء التعويض نقداً أو على شكل أموال قابلة للتحويل إلى نقد. على أن يكون هذا النقد بعملة دولة جنسية المستثمر، أو قابلا للتحويل إلى هذه العملة ، كما يجب أن يكون مسموحاً بتحويله إلى الخارج. ٩٠ ومع ذلك تستطيع الدولة المضيفه للاستثمار الاجنبى أن تؤخر تحويل مبلغ التعويض إلى الخارج لضمان توفير النقد الأجنبي اللازم، بشرط أن يكون ذلك التأخيرفي أقل الحدود الممكنة. 4 من جهة أخرى فإن العرف الدولي يقضى بجواز أن يكون التعويض عينيا.أو أن يكون مزيجاً من مقابل نقدى وعيني معا. ٥٠ وأيا كان الأمر فإن شرط (فاعلية التعويض) كان محلا لقرارات قضائية متعددة . حيث تقضى محكمة العدل الدولية مثلا بأن (التعويض عجب أن يتم بالفرنكات الفرنسية فهذه هي عملة المدعى التي تتم بها حساباته ومعاملاته المالية. ويمكن القول بأن هذه العملة، تقدم أحسن تقدير مضبوط للخسائر. من هنا لابد من أداء التعويض إلى المستثمر الأجنبي عند تأميم أمواله ومصالحه الاقتصادية، في صورة تسمح له باستخدامه استخداماً اقتصادياً فعالا. ١٩ ولا بد من الاشارة هنا إلى أن التزام الدولة بأداء التعويض ،عن تأميم الأموال الأجنبية المستثمرة ،إنما يعد أمرأ ضرورياً من الناحية القانونية. وتعليل ذلك هو أن هذا الالتزام يقوم عل المساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان بيد أنه ينبغى أن لا يساء استعمال هذا الحق، كما يجب ألآ يؤدي بطريقة تضر بالمصلحة العامة للدولة ومقدرتها المالية. إد ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ظروف الدولة التي قامت بنزع الملكية وحاجتها وألأ يستعمل التعويض وسيلة للضغط عليها ،خصوصاً وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد في قرارها المرقم(٣١٧١) الصادر في عام ١٩٧٣ ، بأن التأمم الذي تتخذه الدولة تعبيراً عنَّ سيادتها وبهدف الحفاظ عل مواردها الطبيعية، يشمل ضمنيا حق كل دولة في تحديد التعويض الممكن وطريقة دفعه.٥٧

الفرع الثالث: شرط الثبات التشريعي

يمثل القانون عموما ظاهرة اجتماعية تولد في الجنمع لتحكم جوانب الحياة المختلفة فيه.ولما كان الواقع ألاجتماعي متطورا غير جامد .فلا بد أن يكون القانون كذلك أيضا ليجابه ما يطرأ في المجتمع من ظواهر جديدة وليرسم للأفراد السلوك الذي يتعين عليهم الالتزام به. ٥٠ بيد أن هناك نشاطا يخرج على هذه القاعدة البديهيه في مجال التجارة الدولية بصفة عامة وفي عقود الاستثمار بوجه خاص. ويظهر ذلك في تثبيت القانون الذي ابرم وفقا لإحكامه عقد الاستثمار، كيث لا تسري عليهم إلا أحكامه النافذة وقت إبرام العقد دون ان يطرأ عليه بعد ذلك من تعديل. ٥٩

هذا ألاجّاه في الواقع يقوم على أساس أن تتنازل الدولة عن أحد مظاهر السيادة على اراضيها، والمتمثلة في الحق في تعديل تشريعاتها الوطنية. `` ويمثل هذا الضمان حافزا قويا لدفع المستثمر الأجنبي إلى توجيه استثماراته خو قطاعات تتمتع بالأهمية الكبرى



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية كالاستثمار في مجال النفط. فقد لا يقبل المستثمر العمل في تلك القطاعات إلا إذا اطمأن إلى مركزه القانوني والاقتصادي. وحقيقا لذلك فقد تلجأ الدولة المتعاقدة إلى التعهد بمقتضى نص في القانون او شرط في عقد الاستثمار بتثبيت جميع قواعد النظام القانوني والاقتصادي والمالي للمشروع محل العقد. بيد أن هذا التثبيت قد ينصب عل مجمل القواعد القانونية التي ححكم الاستثمار وقد يقتصر على بعضها دون البعض الآخر. كأن يقتصر التثبيت مثلا على النظام الضريبي للمشروع ألاستثماري عميث لا يجوز تعديل قواعد تحديد وعاء الضريبة وقصيلها ومعدلها بعد إبرام ألعقد كما يقرر عدم إخضاع المشروع للضرائب والرسوم التي تستحدث بعد نفاذ العقد. وجدير بالذكر ان الدولة المستقطبة للاستثمار لا تلجأ إلى تقرير هذا النمط من الضمان ألاتفاقي للاستثمارات المهمة التي تحظى بالأولوية في عملية التنمية. "

ان الضمان الذي يقدمه شرط الثبات التشريعي يؤدي الى استقرار الرابطة التعاقدية بين المستثمر والدولة.فهو يتيح للمستثمر الخاذ قراره بالاستثمار وهو على بينة من امره فضلا عن مواصلة اعماله وفقا لمعدلات الارباح التي قدرها وتوقعها ابتدأ عند الخاذه هذا القرار. وتعليل ذلك ان الاحكام الجديدة التي تطرأ على قانون العقد قد تودي الى قلب التوازن الاقتصادي لذلك العقد على نحو يلحق الضرر بأحد الطرفين التعاقدين. من هنا يكتسب هذا الشرط أهمية خاصة في ضمان حقوق المستثمر في علاقته بالدولة التي يقوم بالاستثمار فيها. 11

وتبدوا اهمية تثبيت قانون التعاقد من خلال تطابقه مع قاعدة تنازع القوانين في العقود الدولية. وتتمثل تلك القاعدة عموما في أن تطبيق قانون العقد يستند في حقيقته إلى إرادة الأطراف ألمتعاقدة فالقانون المختص هو ذلك الذي يريده أطراف العقد ويرغبون فيه. ومن ثم فإن التعديلات التشريعية التي تطرأ على ذلك القانون بعد إبرام العقد قد لا تكون محلا لتراضي الأطراف عليها. والقول بشمولهم بتلك التعديلات يعني خضوعهم لقانون آخر غير قانون ألإرادة وهو أمر مرفض في نطاق العقود الدولية. "أ

بالرغم من ان الشرط اعلاه فحقق عموما فائدة للمستثمر المستفيد من أحكامه. ذلك أنه في فعله بمنأى عن التعديلات التشريعية التي تطرأ عل النظام القانوني للاستثمار في الدولة التي يزاول النشاط فيها. بيد أن هذا الشرط قد فخرم المستثمر من مزايا قد يقرر المشرع منحها بعد ابرام العقد، فيحرم المستثمرين السابقين من خفض الضريبة على سبيل المثال. وعليه هل يستطيع المستثمر شموله بالمزايا الجديدة، الجواب بالقبول يصطدم بشرط الثبات التشريعي. لذلك نقترح ان تتضمن عقود الاستثمار شرط ملحق يعطي مرونة الاختيار بين القانون الاصلح للمستثمر وبذلك يكون شرط الضمان اكثر جاذبية للمستثمرين. ومن ناحية اخرى قد يطرح السؤال فيما اذا احتوى القانون الجديد على فقرات تتضمن المزيد من المزايا للمستثمرين ولكن في نفس الوقت قد فحتوي القانون الجديد على قواعد تنتقص من حقوق من المستثمر، فهل يمكن المطالبة بتجزئة القانون كى تطبق القواعد التى يرغب بها المستثمر وتستبعد الاخرى، الجواب هنا



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

بالرفض اذ يتعين على المستثمر الترجيح بين المزايا والالتزامات واختيار أي قانون هو افضل بالنسبة له.

المبحث الثانى: دراسة الحالة العراقية

بالرغم من توفر الفرص الاستثمارية الجذابة في العراق،الا ان المستثمرين الاجانب يعزفون عن الاستثمار فيه بسبب كثرة الاخطار وضبابية الضمانات في البيئة الاستثمارية. لذلك فان الحكم على هذه البيئة استثمارية بانها امنة او خطرة يعتمد على توفر عدد من الاعتبارات القانونية والسياسية في الدولة المضيفة.ابرزها التطابق مع معاييرالقانون الدولي ذات الصلة والتي تشكل اساسا لقياس مستوى الحماية الذي توفره الدول المظيفة للاستثمار، مثل النصوص الوطنية التي تكفل حماية ممتلكات الاجانب الانضمام الى المعاهدات الدولية ذات الصلة ، التأمين ضد المخاطر السياسية، اعتماد التحكيم الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن انتهاك المعايير أعلاه وغيرها.

وعليه ورغم المزايا التي يتمتع بها العراق الا ان البلد لازال يعيش ومنذ عقود حت ضغط أزمات عنيفة، مجمت عن فشل خطط وبرامج التنمية . وقد تفاقمت تلك الأزمة بفعل التوجهات غير العقلانية للسياسة التشريعية والاقتصادية التي تم تبنيها خلال التوجهات غير العقلانية للسياسة التشريعية والاقتصادية التي تم تبنيها خلال العقدين الاخيرين من القرن المنصرم ، التي ركزت على الاستغلال الجائر للموارد النفطية والبشرية. وقاد هذا التوجه الى انتكاسات خطيرة أدت الى الخراف مسار النمو الاقتصادي ومجموعة والبشرية. وقاد هذا التوجه الى انتكاسات خطيرة أدت الى الخراف مسار النمو الاقتصادي الضغوط الخارجية الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي أعقبت غزو الكويت 1991 الضغوط الخارجية الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي أعقبت غزو الكويت 1991 الطويل الآجل. أو ورغم الطموحات والآمال العريضة التي كانت تتوقع حسن الوضع الاقتصادي بعد سقوط نظام صدام حسين على يد القوات المتحالفة، إلا أن استمرار الاحتلال لعدة سنوات وحالة التدهور الأمني في العراق والفساد الاداري وغياب منهجية واضحة لدى الحكومة للتخطيط والتنفيذ، كلها عوامل تركت آثاراً سلبية عميقة على والشاريع الهادفة الى حقيق التنمية الاقتصادية وتصحيح الاختلالات الهيكلية. 11

احد اهم أسباب هذه الصوره القاتمة لوضع التنمية في العراق هو عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في العراق واهم أسباب هذا العزوف يمكن ادراجها تباعا فيما يلي: المطلب الأول: اثر الفلسفة السياسة على الاستثمار الأجنبي

يرتبط موضوع الاستثمار وطنيا كان او اجنبيا بالفلسفة الاقتصادية والسياسية التي تتبناها الدولة ومدى تمسكها بمبدأ السيادة.فبعض الدول ومنها العراق تعتقد ان السماح للمستثمر الاجنبي بالعمل وتملك العقارات ضمن اقليم الدولة المضيفة للاستثمار قد بمس بمبدأ السيادة فتلجا الى حظر النشاط الاستثماري او تقييده بناء على تمسكها الشديد بالمبدأ المذكور. وما حصل في العراق منذ قيام الدوله الحديثه سنه االمام ولغاية عام ١٩٠٣ ياتي ضمن هذا المفهوم .ولم يحظ موضوع الاستثمار الاجنبي بالاهتمام كما انه لم يأخذ مداه من الناحية القانونية الا بعد سقوط نظام صدام



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

حسين في ٢٠٠٣/٤/٩ بعد محاوله النظام السياسي الجديد ادخال المال الاجنبي الى العراق لتحسين الواقع الاقتصاد فيه والذي عانى من مشاكل التضخم وقله الموارد الانتاجيه لما مر به هذا البلد من احداث وحروب وعقوبات اقتصاديه فرضتها القرارات الدولية لاسيما بعد احداث ١٩٩١م. ١٩٩٠

الفرع الأول: السياسة القانونية المتارجحه لما قبل ١٠٠٣

البدايات الأولى للاستثمار الأجنبي في العراق ارتبطت باكتشاف النفط عام ١٩٢٧ وبالنظر لضعف إمكانات الدولة العراقية في وقتها . قد اعتمدت الاستثمار الأجنبي في استخراج النفط وتسويقه وازدادت المشاريع الاستثمارية بعد اتفاقية مناصفة أرباح النفط مع شركات النفط الأجنبية ،وبعد إنشاء مجلس الأعمار بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٠ استعان العراق بالشركات الأجنبية لتنفيذ المشاريع التنموية فيه من خلال إبرام العقود المباشرة معها. "حتى اصدرت الحكومة وبعد تأسيس الدوله العراقيه سنه ١٩٢١ قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ عام ١٩٢٩م متضمنا منح عدد من الحوافز والامتيازات الممها الاعفاء من الرسوم الكمركيه للمكائن والمعدات لمده (١٥) سنوات والإعفاء من رسوم الصادرات . ويعد هذا القانون اول قانون عراقي يشجع على الاستثمار. "

وضمن فتره العهد الملكي ايضا وخلال فتره مجلس الاعمار (سنه ١٩٥٠م_١٩٥٨م) صدر قانون تشجيع المشاريع الصناعيه رقم ١٤ (١٩٥٠م) متضمنا مزايا عديده للمستثمر هي الامتيازات ذاتها الممنوحه في القانون الاول رقم ١٤ (١٩٢٩م) كما صدر في هذه الفتره قانون تنظيم المشاريع الصناعيه رقم ١٨ (١٩٥٧م) وتضمن بعض الاجراءات الاداريه المتعلقة باجازه المشروع الصناعي وتنظيم تشغيله. وبعد ثوره ١٤ تموز سنه ١٩٥٨م صدر قانون التنمية الصناعية رقم ١١ (١٩٦١م) مستهدفا تشجيع راس المال الخاص في مجال الصناعه الا ان هذا القانون لم يقدم امتيازات اضافيه للقطاع الصناعي ألخاص وقد نص على ان يكون ١٠٪ في الاقل من راس مال المشروع عراقيا.

مرحلة التأميم وحظر الاستثمار

العراق ومنذ عام (١٩٦٣) بدأ بتطبيق فلسفة المعسكر الاشتراكي فعمل على منع دخول الشركات والاستثمارات الاجنبية إليه وشرع بعمليات التأميم والجه لخو شركات القطاع العام لانجاز مشاريع الدولة والبنى التحتية بشكل مباشر، وكان هذا التوجه لأسباب سياسية بحتة وحّت مبررات الحفاظ على الاستقلال الوطني وفك الارتباط بالدول الغربية وحماية الثروات الوطنية وتأمين حماية الصناعة الوطنية. وفق هذا التوجه صدرت قرارات وقوانين عدة بخصوص الاستثمار الأجنبي في العراق منها القرار (٨٦٩) لسنة ١٩٧٠ والقرار (١٦٤١) لسنة ١٩٨٠. وقانون الاستثمار العراقي (العربي) رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ جميع تلك القوانين والقرارات كانت تعمل لتشجيع الاستثمارات العربية ودخول رؤوس أموال عربية .وقد أعطيت الاستثمارات العربية امتيازات اعفاءات كبيرة بموجب تلك القوانين والقرارات .وكانت تلك

ا العدد چالوالعدد

مبدا التوازن بين مخاطر وضمانات الملكية للمشروع الاستثماري الاجنبي دراسة في ضوء التشريع العراقي

* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

القوانين تتناغم مع التوجهات القومية التي تدعو لها الحكومة العراقية في تلك الحقبة ولاستمالة العرب لأغراض سياسية أكثر مما هي اقتصادية وهذا صدر حسب الظرف السياسي الذي كان فيه. * وبنفس الدوافع السياسية ألغيت القرارات والقوانين بموجب القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤ الذي أوقف الاستثمار العربي في العراق. تعبيراً عن احتجاج العراق على موقف الدول العربية من الحصار الاقتصادي المفروض على العراق منذ عام العراق على موقف الاستثمار الأجنبي فقد منع بشكل رسمي بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ وقد كان المنع يصل إلى حد منع تأسيس أو مساهمة إية شركة عراقية مع شركة عربية فيها مساهمة لرأس مال أجنبي مهما كانت نسبته. قد تم تأكيد هذا المنع بالقانون رقم (١٥) لسنة (١٩٩١) الذي منع إي مغترب يحمل الجنسية العراقية من الاستثمار في العراق أو حتى إية شركة عربية ولو بنسبة ضئيلة.

إلا أن تزايد الأعباء الاقتصادية على الدولة جعلتها ترى من الضروري إشراك القطاع الخاص وإلقاء جزء من هذا العبء عليه، لذا عملت على استحداث مناطق حرة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،٧٧ كمحاولة لجذب رؤوس أموال عربية وأجنبية وعراقية للعراق ،وقد قدمت تسهيلات كبيرة لجذب رؤوس الأموال ،ومن تلك التسهيلات صدور القرار رقم (٦٥) لسنة (١٩٩٨) القاضى بإعفاء إرباح رؤوس الأموال العاملة في المناطق الحرة من ضريبة الدخل ،ولزيادة الاهتمام بالاستثمار صدر قرار عام ١٩٩٩ يقضى بتشكيل هيئة عليا للاستثمار في العراق يرأسها وزير التخطيط مهمتها النظر في المشاريع الاستثمارية المقدمة للعراق ، إن تلك التسهيلات كانت بسبب أزمة الحصار الاقتصادي الخانقة لفك طوقها بكل الطرائق ،إلا إن تلك الحاولات لم تكلل بالنجاح .^^ إن إصدار القوانين والقرارات ثم إلغاءها هو تعبير عن عدم وضوح الرؤيا والتخبط ويعطى انطباعا بان اللجوء لصدورها وفق دوافع سياسية أكثر مما هي اقتصادية أو أصلاحية .كما أنها بالرغم من التسهيلات التي غتويها فأنها لم جُذب رأس المال العربي والأجنبي إلى العراق بسبب عدم ثقة المستثمرين بالنظام العراقي السابق وقراراته المتخبطة والسريعة والتي لا تراعى القوانين والأعراف الدولية،لذا ظل العراق بعيداً عن ميدان الاستثمار الاجنبي وما يقدمه للاقتصاد من تمويل وتكنولوجيا،والاقتصاد العراقي أحوج ما يكون إليها . إن سياسات النظام السابق أضاعت على العراق فرصة الاستثمار وتراكم رأس المال ولاسيما عندما أضاع فرصة استغلال الفوائض النقدية المتحققة في سبعينيات القرن الماضي في الحروب والمغامرات السياسية.والتي أدت إلى تراكم الديون بدل الفائض النقدي، لذا أصبح العراق بحاجة ماسة للاستثمار الأجنبي ولو في الوقت الراهن بسبب ما يعانيه البلد من خُلف أساليب الإنتاج وانهيار البني التحتية وعدم توفر مصادر التمويل الكافية لمعالجتها.

العرض اعلاه اثبت مدى تاثير عدم الاستقرار السياسي على بيئة الاستثمار. اذ لامكن للبيئة الاستثمارية ان جذب المستثمرين الاجانب في ضل مشهد سياسي يتخلله



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

سلسلة طويلة من الانقلابات ،التطهير العرقي، الحروب، العقوبات الاقتصادية ،الغياب الكامل للمؤسسات القانونية والدمقراطية.

الفرع الثاني: سياسة الاستقطاب للاستثمار الأجنبي بعد عام ٢٠٠٣

كما اتضح سلفا والى عهد قريب لم تكن القوانين النافذة جّيز للمستثمر الاجنبى العمل في العراق حيث ورد المنع في القرار رقم ١٦٤٦ في ٧٩.١٩٩٠/١١/١ لكن بعد سقوط نظام صدام حسين، وإحتلال القوات الأمريكية والبريطانية للعراق، كان هناك تغيير مستمر في قوانين الاستثمار العراقي على وجه الخصوص. ثم تعديل بعض القوانين من قبل الإدارة المدنية المعينة من قبل الولايات المتحدة والتي تشرف على العمليات الاميركية والبريطانية في العراق. في حين تم تعديل القوانين الاخرى من قبل الحكومة العراقية. وقد أدت التشريعات الجديدة، على حد سواء التي تصدرها سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة وتلك التي سنت من قبل الحكومة العراقية، الى خرير النظام التجاري، والاستثمارات الأجنبية، والتحكيم، وبيئة الأعمال كلها. ^ من المهم أن نلاحظ أن هذه التغييرات في القوانين العراقية هي كبيرة في الطريقة التي يتم بها تنفيذ الاصلاحات لجذب الاستثمار الاجنبي الى البلاد ويلاحظ بعض المراقبين أن هناك ما يبرر هذه التغييرات لأن القوانين السابقة كانت مجافية للعدالة: ^ فإنها تعرقل الرعايا الأجانب (باستثناء العرب) من الاستثمار في العراق، إما بشكل مباشر (في الأسهم والسندات) أو غير مباشر (في من حيث ملكية كاملة أو جزئية من الشركات الحلية). حيث ان تعديل قانون الشركات رقم ١١ لسنة ١٩٩٧م بموجب القانون بالأمر ١٤ لسنة ١٠٠٤م الصادر من سلطة الائتلاف المؤقته ، قد فتح الجال أمام الأستثمارات الماليه الوطنية والأجنبية ، حيث ان الفصل الثالث منه المتعلق بالعضوية اتاح للشخص الأجنبي حق اكتساب العضويه في جميع الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات كمؤسس لها او حامل الأسهم او شريك فیها.^۲

هذا القوانين وبالرغم من وجود النقاش الدائر حول شرعيتها لانها لم تصدرمن قبل حكومة منتخبة بحرية وديمقراطية الا انه يرفع قوانين الاستثمار في العراق الى المعايير الدولية.

أولا: قانون الاستثمار الاجنبي بموجب الامر رقم ٣٩ لسنه ٢٠٠٣م الصادر من سلطة الائتلاف المؤقته

صدر هذا الامر في ظل تغير النظام السياسي في العراق بعد ١٠٠٣/٤/٩.وقول فلسفه الاقتصاد العراقي من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق. وكانت سلطة الائتلاف المؤقته ترغب في استعجال دخول المال الاجنبي الى العراق وبناء على ذلك تم تشريع هذا الامر لينظم الاستثمار الاجنبي في العراق ، وقد جاء في الاسباب الموجبه بأن تسهيل الاستثمار الاجنبي يساعد على تطوير البنيه الاساسيه وتنميه النشاط التجاري فرص



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

عمل جديده ، وجلب رؤوس الاموال، وهو يؤدي الى ادخال التقنيه الجديده الى العراق وتعزيز نقل المعرفه والمهارات الى العراقيين. 4 أُ

الا ان الظروف التي مر بها العراق من عدم استقرار الوضع الامني والسياسي حالت دون توسع الاقتصاد العراقي رغم تبنيه لسياسه الانفتاح الاقتصادي وكذلك خوف المستثمر الاجنبي من العمل في العراق بسبب سوء الاوضاع الامنيه فيه وعدم وجود ضمانات حقيقيه توفر الحمايه القانونيه لاموال المستثمر الأجنبي. أوالسبب الشكوك بشان شرعية قوانين الاستثمار حت الاحتلال. فالتغييرات التشريعية اعتبرت غير قانونية من جانب بعض المراقبين لأنها تمت حت الاحتلال ،كجزء من مؤامرة غربية للاستيلاء على الاقتصاد العراقي الغني بالثروات. وقد اشار المعارضون الى ان التغييرات التشريعية التي يجري الترويج من قبل الحكومة العراقية غير شرعية،بسب ان مجلس الحكم غير المنتخب ديمقراطيا، بل ولا يزال غير متحرر من النفوذ الغربي وهذا لا يؤهله الاجراء تغييرات جوهرية في التشريع. 1^

ومع ذلك ، الدراسة تساند المتصدين لهذه الحجج ، اذ لاحظ بعض الخبراء أن ، المناخ التشريعي المفروض من قبل نظام صدام كان أيضا غير شرعي، بمعنى أنه ، لم يكن منتخب ديمقراطيا ليكون في السلطة. أيضا، لاحظ العديد من الخبراء أنه من المهم إعادة صياغة قوانين الاستثمار في العراق لإتاحة الفرصة للعراقيين للحصول على الرفاهية الاقتصادي بعد سنوات من سوء التخطيط للادارة والاقتصاد، والتي كانت سمة مميزة للدولة لعدة عقود. ^^ من ناحية أخرى، هذه الدراسة تؤكد، ان التغييرات المستمرة في التشريعات الاستثمارية تمثل خطوة خو جعل العراق محط اهتمام الاستثمار الأجنبي في الشرق الأوسط. الأهم من ذلك، في راينا ،تعتبر هذه التغييرات ضرورية في صنع قوانين الستثمارات أجنبية في العراق تنافس قوانين الاستثمار الدولية.

ثانيا: الدستور وتشجيع الاستثمار الاجنبي

تعتبر الحماية الدستورية من اقوى صور الحماية التي تتعهد بها الدولة المستضيفة للاستثمار. لان الدستور يعبر في الغالب عن السياسة العامة للدولة في جميع صورها السياسية ،القانونية ،الاقتصادية والاجتماعية. بالاضافة الى ان قواعد الدستور وبما تتسم به من سمو تأتي في قمة الهرم القانوني وعليه فالحماية الدستورية للاستثمار الاجنبي الممنوحة بموجب الدستور تشكل الاطار العام الذي لابد ان تسير عليه التشريعات ذات الشأن . وقد اخذ الدستور العراقي لسنة ١٠٠٥ بمبدا حماية تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية. فقد نصت المادة ٢٣ من الدستور العراقي على الاتي: "اولا: – الملكية الخاصة مصونة، وعق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانيا : – لا يجوز نزع الملكية الالاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون."

وهذا الضمان يتفق مع المعايير الدولية التي تمت الإشارة اليها في هذا البحث. يضاف الى ذلك حكم المادة ٢٦ من الدستور والتي نصت على ان (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة. وينظم ذلك بقانون).



* أ.م.د. ميرى كاظم عبيد الخيكاني

ثالثًا: قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

شرع هذا القانون لتشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وقد تضمن القانون المذكور مجموعة امتيازات وضمانات وتسهيلات وإعفاءات من الضرائب والرسوم ذلك إن العراق يستلزم مبالغ استثمارية لإعادة تأهيل البنى الأساسية وإقامة المشاريع التنموية وقد اخذت مجموعة إجراءات تتمثل في إزالة القيود الخاصة بمنح الإجازات والتراخيص الاستثمارية وفتح الاستيراد وحّرير الأسعار وفتح الاقتصاد وبما يعمل على ترويج المنافسة والقيام بإصلاحات ضريبية بما يساعد على تدفق رؤوس الأموال وتيسير عملية نقل التكنولوجيا.^^ قانون الاستثمارالعراقي ينص على عددا من الضمانات للمستثمرين الأجانب وهي تهدف الي طمأنة المستثمرين بعدم اخَّاذ أي تدابير تعسفية ضد مشاريعهم الموجدة في العراق. كذلك فان قانون الاستثمار يضمن للمستثمرين العراقيين والاجانب، عدم التأميم والمصادرة للمشاريع الاستثمارية المنصوص على حمايتها بموجب احكام هذا القانون والواردة في المادة ٣/١٢. وقد تبني المشرع العراقي في هذا الصدد الحضر المطق لنزع الملكية فلم يرد استثناء يتعلق بالمصلحة العامة او الوطنية للدولة. هذا يفسر على انه رغبة المشرع في زيادة الثقة في البيئة الاستثمارية، التي جعلت المشرع العراق يتنازل عن الحقوق السيادية المقررة للدولة بموجب القانون الدولى.^^

المطلب الثاني: تطبيقات نظم حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي موجب القوانين العراقية

الفرع الأول: حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي قبل ٢٠٠٣

تعددت الحالات التي تعرضت فيها ملكية الاستثمارات الأجنبية الى تاميم او استملاك،وياتي في مقدمة ذلك تاميم النفط. ولكن وبسبب كثرة الدراسات بشان تاميم النفط، أرتات هذه الدراسة تسليط الضوء على مهم قطاع اخر هو قطاع التامين التامين. اذ إن دراسة عمل شركات التأمين في العراق يساعد على فهم اثر تاميم هذه الشركات على النظام الاقتصادي والاستثماري، وما نشأ عنها من آثار سلبية على بيئة الاستثمار الأجنبي بمجملها.

تاريخ شركات التامين في العراق يرجع الى عام ١٩٢٠، حيث كان عددها ١٥ شركة اجنبية و٩ شركات وطنية اثنان منها شركات حكومية. وفي عام ١٩٣١ صدور أول قانون عراقي وطني للإشراف على شركات التأمين. وم شرع قانون التاميم رقم ٩٩ في١٩٦٤، ليقضي على القاعدة الاقتصادية الناشئة للرأسمالية. والتاميم لم يكن له أي ضرورة اقتصادية، لكن المناخ السياسي في العراق، كما في غيره من بلدان "العالم الثالث" كان مهيئاً للتأميم باعتباره شكلاً من أشكال خقيق الاشتراكية. والعراق، بل تم اعتماده كأمر تطبيقاً مستعجلاً وغير مدروس لشعار بناء الاشتراكية في العراق، بل تم اعتماده كأمر



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

مفروغ من صحته. فظلا عن ذلك الم تجر دراسة جدوى لقرار التأميم، بل اكثر من ذلك لم يجر حتى الكشف الميداني على الصناعات القد اختيرت المشاريع المؤمة من دليل اتحاد الصناعات العراقي الامر الذي أوقع الحكومة في حرج لشمول صناعات شبه يدوية بقرار التاميم، فضلا عن ارباك الوضع الاقتصادي نتيجة دفع تعويضات كبيرة عن المشاريع المؤمة. 40 حيث انه وتطبيقا لقواعد القانون الدولي المستقرة بشان السرعه في اداء التعويض عن نزع ملكية الأموال الأجنبية المستثمرة، اتبع القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤ هذا الأسلوب في التعويض عند تأميم شركات التأمين وإعادة التامين وصناعة الإسمنت والغزل والنسيج بموجب الميث نصت المادة (١) من القانون الذكور على أن:

أ — تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات إسمية عل الدولة تستحق بعد خمس عشرة سنة من تاريخ نشر هذا القانون بفائدة قدرها ٣٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول ويجوز للحكومة أن تطفئ هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية وفي حالة الإطفاء الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين عل الأقل.

ب – يخصص ٢٥٪ من الأرباح السنوية الصافية للشركات والمنشات المشار اليها في المادة الأولى لتعويض حملة السندات وتعطي الألوية لحملة السندات التي لا تزيد قيمتها الاسمية عن خمسمائة دينار وتصدر المؤسسة الاقتصادية المعرفة ب قانون المؤسسة الاقتصادية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك. ٩٦ الاقتصادية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك. ٩١

الميل غو تسييس الإدارة كان أحد النتائج السلبية للتأميم، وقد ظهر ذلك وتعزز خلال فترة حكم صدام حسين ١٩٧٩–٢٠٠٣ إذ أصبح الهاجس الأمني وكذلك الولاء للسلطة طاغياً في التوظيف والترقيات، وبالطبع كان الانتماء ، لحزب البعث الحاكم ،أساسياً في الاختيار والمفاضلة في جميع مفاصل الدولة ومنها شركات التامين التي امست قت اشراف الحكومة. ٩٠ وبناء على ذلك ترتب على تأميم شركات التأمين نتائج سلبية على اشراف الحكومة وبناء على ذلك ترتب على تأميم شركات التأمين نتائج سلبية على شركات حكومية متخصصة . ٩٠ استمر هذا الحال حتى صدور قانون الشركات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذي سمح بتأسيس شركات التأمين الخاصة والذي ارتفع ليصبح ١٩ شركة حتى نيسان ١١٣ . يساند هذا التطور الضمانات ضد نزع الملكية الواردة في قانون الاستثمار رقم ١٣ السنة ١٠٠١ .

الفرع الثاني: حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي بعد ٢٠٠٣

الملكية الخاصة لها مكانة مهمة ضمن النظام القانوني في العراق. حيث نص على ذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٣ كما قد سبق الاشارة الى ذلك. ٩٠ ويفهم من هذه الحماية ان الملكية مصونة للمستثمر أي كانت جنسيته. اذ لم يقيد سوى بنزع الملكية لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل. وعليه يعد ذلك من اهم الضمانات لطمانة المستثمرين على مشاريعهم الاستثمارية من المخاطر السياسية التي قد تعترضهم. بالإضافة الى الضمانات الدستورية المتقدمة وفر قانون الاستثمار ضمانات



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

صريحة ضد مخاطر نزع الملكية. الضمانات جاءت في المادة (٣/١٢) والتي مفادها عدم جواز المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام القانون كلاً او جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائى بات. ...

وثمة رأي يشير الى امكانية تأميم المشروع الاستثماري في العراق بالرغم من النص الصريح الوارد في قانون الاستثمار. '' وفقا للفرضيتين ادناه الاولى تستند على السماح الوارد في الدستور والذي اباح نزع الملكية الخاصة لإغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل. الحجة الثانية قد تأتي من الحق بموجب القانون الدولي للدول ذات السيادة في مصادرة / تأميم المشروع الاستثماري لمستثمر أجنبي في أراضيها ، مالم تلتزم الدولة في وقت سابق بخلاف ذلك في معاهدة دولية .''

وفي حال تصور قيام العراق بتاميم او مصادرة الاستثمارات الأجنبية فان ذلك سيشكل خرقا لمبدأ حسن النية و عمل من جانب واحد يرتب اثار قانونية تنتقص من حقوق الاجانب وتنقض تعهدات الدولة التي عرضتها امام المستثمرين. الوقائع تشير ان العراق لن يقدم على مصادرة او تأميم أي مشروع استثماري لأنه يدرك وبسبب ارث الماضي فيما يتعلق بالتأميم ،ان أي عمل من هذا القبيل سيكون بمثابة رصاصة الرحمة لجهود اعادة خلق بيئة صحية للاستثمار في العراق.

إضافة الى ماسبق وفر قانون الاستثمار العراقي النافذ ضمانا إضافيا لملكية المستثمر الأجنبي تمثلت بجواز التامين ضد المخاطر التي تواجه المستثمرين في بيئة العراق الاستثمارية ومنها نزع الملكية، " لذلك سمح قانون الاستثمار بتامين المشروعه الاستثماري لدى أي شركة تأمين ضد المخاطر التي قد تضر استثماره ، هذا من جهة ومن جهة اخرى، اكمل العراق متطلبات الانضمام الى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار " في ١ اكتوبر ١٠٠٨ ليصبح بذلك العضو رقم ١٧٣ في الوكالة. " الآن الوكالة تقبل طلبات التأمين من المستثمرين المؤهلين في العراق " فظلا عن تامين مشاريع المستثمرين العراق المنابقة الدولية تقيم العراق قد البيئة الاستثمارية الوعرة في العراق عول دون غطاء الضمان التي يخص العراق قد البيئة الاستثمارية الوعرة في العراق عول دون غطاء الضمان التي استثماري مقدم بعناية. الوكالة الدولية تؤكد انه سيتم النظر في كل مشروع استثماري مقدم بعناية. الوكالة الدولية أيضا يمكن أن تساعد على استكشاف السبل الأخرى التي تسهل عملية الاستثمار السليمة والمفيدة للعراق خارج برنامج ضمان الوكالة. " "

ويمكن ان يدرج أيضا ضمن الضمانات احكام قانون الاستثمار النافذ والتي الزمت^١٠ الحكومة منح المستثمر الاجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة المنوحة للمستثمرين العراقيين. هدف المعاملة الوطنية هو عدم التمييز حيث تقارن المعاملة الوطنية المعاملة الممنوحة للمستثمرين الأجانب بتلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين. يندرج هذا الضمان حت معايير الحد الأدنى من معاملة الأجانب في القانون



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

الدولي ، وكذلك جاء منسجما مع القاعدة في القانون الدولي، التي خَظر التمييز ضد المستثمرين الاجانب في مجال نزع الملكية او التأميم.١٠٩

المساواة في المعاملة تعد عنصرا هاما في خلق مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي في العراق . حيث وردت بشكل مطلق من فلم يشترط سريانها في وقت محدد من العقد بل يمكن ان تمتد الى مرحلة المفاوضات العقدية وكذلك لم تقتصر على اشكال محددة من الحوافز الانية و المستقبلية التي تمنح للمستثمرين العراقيين بموجب قانون الاستثمار. الخاتمة:

عند خليل سياسة استقطاب الاستثمارات الأجنبية أعلاه،اتضح إنها بصورة عامة لم تتصف بالحذر في التعامل مع المستثمين الأجانب وكانت تستجيب بسرعة للإستفزاز السياسي وهذا لا يتوافق أطلاقاً مع الإصلاح التنموي. فضلا عن الهلع من التغيير السياسية للدولة والذي يتبعه التغيير التشريعي وفقدان السلطة.هذه المسالة أخذت قسطاً كبيراً من اضعاف ثقة المستثمرين بالضمانات المقدمة من الحكومات. بالمقابل الرغبة في استقطاب المستثمرين الاجانب الذي تبديه الحكومات اللاحقة احيانا،ياتي استجابة لظروف اقتصادية مؤقتة،وبالتالي كان التاسيس الى سياسة ثابته ومستقره ومتوازنة لحماية أموال الأجانب والمصلحة الوطنية هو مفتاح الحل، و النقطة الجوهرية هنا هي ان اصلاح بيئة الاستثمار ممكنة متى ما توفرت الرغبة الحقيقية والتخطيط المناسب لاستغلال الفرص المتاحة ودون الحاق الضرر بالمستمر الخبي متى حن الوقت للاستغناء عنه.

وفيما يخص العراق محور الدراسة هنا والذي وصف مناخه السياسي بالمتقلب فقد اثني الاجانب عن التدفق بالجَّاهه خشية المخاطر.ومنها المخاطر السياسية التي تكون على شكل تاميم او مصادرة ممتلكات الاجانب وامثالها. هذا النوع من الاخطار يهدد راس المال الاستثماري.وبالتالي وعلى المدى القصيرلابد من تفعيل اطار اصلاح بيئة الاستثمار الاجنبى في العراق والذي يحتوى على مجموعة شاملة من التصورات والتوصيات الساعية إلى اعادة ثقة المستثمرين الاجانب في بيئة العراق الاستثمارية، باعتبارها بيئة ما بعد الحروب والنزاعات. كذلك وانطلاقا من مبدأ توفير الضمان للمستثمرين الأجانب على مستقبل مشاريعهم ،فان تصورات الاطار الاصلاحي تتضمن مجموعة الاسس اللازمة للتاكد من كفاءة وحيادية الموسسات العامة العراقية. المتطلبات العامة للموسسات في البيئة الجاذبة للمستثمرين تشمل خضوع جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعين العام والخاص، بما في ذلك الدولة نفسها، الى حكم قوانين صادرة علنا،مع ضمان تطبيقها على قدم المساواة، والالتزام بها بصورة مستقلة ومطابقة للحد الادنى للمعايير الدولية. هذا المفهوم والمعروف بمبدأ سيادة القانون يتطلب اخَّاذ تدابير اضافية تتمثَّل في المشاركة في صنع القرار، اليقين القانوني وجَّنب التعسف. وبذلك تكون البيئة العراقية قد ارتقت الى مصاف المعايير الدولية والتي تسمح وتوازن في نفس الوقت بين مخاطر وضمانات الملكية للمشروع الاستثماري الاجنبي.



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

الهوامش

انظر المادة ٢٣/ثانيا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ " لا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون"

انظر المادة ٢ / رابعا من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (حماية حقوق وممتلكات المستثمرين)

"انظر المادة ٢٦ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ "تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك قانون".

. See Youssef I Kouatly, 'Issues in Private Property and Nationalization' (1975) 42 Ins Counsel J 386 (التحول الأكثر أهمية والذي الراعلي على قدسية حق الملكية الفردية كان بعد الثورة الروسية عام ١٩١٧، والتي جسدت المثل الاشتراكية. وظهرت اشكال أخرى من الملكية، مثل المكلية الاشتراكية والتعاونية)

⁵ Virtus C Igbokwe, Nicholas Turner, Obijiofor Aginam (eds), Foreign Direct Investment in Post-Conflict Countries: Opportunities and Challenges (Adonis & Abbey 2010) 301.

لا. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، نظرة انتقادية للسياسة التشريعية المصرية في بحال الاستثمار ونقل التكنولوجيا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، بدون سنة طبع، ص٣٧ - ٢٤ .

أد. أحمد مصطفى نصير ، دور الدولة أزاء الاستشار وتطوره التاريخي ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ،
 ص ٢٦٤ ، وينظر كذلك د. هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

'د. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص١٧١.

'النظرفي هذا الصدد حكم لمحكمة التمييز العراقية ذي الرقم ٣٤٤ / حقوقية ثانية عقار / ٩٧١ في ١٩٧١/٢/٢٣ منشور في النشرة القضائية ، ١٤، س٢، ١٩٧١ ، صـ١٥٥-١٥٤.

١٢. زكى محمد النجار، مباديء واحكام القانون الاداري، جامعة الازهر، ١٩٩٤، ص ٥١٨- ٥١٩ .

١٣٠. عبد الباقي نعمة عبد الله، مصدر سابق، ص١٧٦.

''يعرف معهد القانون الدولي، التأميم بانه عملية تتصل بالسياسة العليا، تقوم 18 الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييراً كليا أو جزئياً بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصائح الامة.

'انظر د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١١٢.

١٦نفس المصدر

¹⁷ Bernardus Henricus Funnekotter and ors v Zimbabwe, Award, 19 April 2009 (ICSID Case No ARB/05/6); Richard J Jr Hunter, 'Property Risks in International Business' (2006) 15 Currents: Int'l Trade L J 23; Andrew M De Neuman, 'Some Economic Aspects of Nationalization' (1951) 16 Law & Contemp Probs 702., Mark A Edwards, 'Nationalization, De-Nationalization, Re-Nationalization: Some Historical and Comparative Perspective' (2009-2010) 30 Pace L Rev 124. P,217.

¹⁸ George III Kahale, 'Characterizing Nationalizations for Purposes of the Foreign Sovereign Immunities Act and the Act of State Doctrine' (1982-1983) 6 Fordham Int'l L J 391.

¹⁹ Mark A Edwards, op. cit. P,217.

²⁰ F V García-Amador, 'The Proposed New International Economic Order: A New Approach to the Law Governing Nationalization and Compensation' (1980) 12 Law Am 1.

²¹ Janusz Gilas, 'The Problem of the Appropriate Compensation Currency in International Law' (1983) 12 Polish Y B Int'l L 141.



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

²² Ibid.

"د. علي فاضل ، المصادرة بين النظم المشامة ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ع ٣٥٧، س ٥٦، ١٩٧٤، ص٥٥٥ - ٥٥٩. ''نفس المصد . ٥٥٥.

- ²⁵ Janusz Gilas, op. cit. P,51.
- ²⁶ Mark A Edwards, op. cit. P.216.
- ²⁷ Janusz Gilas, op. cit. P,56.
- ²⁸ Mark A Edwards, op. cit. P,218.
- ²⁹ Janusz Gilas, op. cit. P,58.

"القرار مشار اليه في Mark A Edwards, op. cit. P,223

³¹ Leon E Trakman, 'Foreign Direct Investment: Hazard or Opportunity?' (2009-2010) 41 Geo Wash Int'l L Rev P 11.

٣٠د. دريد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٥٢.

Trنفس المصدر، ص ١٥٣.

٣٠نفس المصدر .

³⁵ Ndiva Kofele-Kale, 'Host-Nation Regulation and Incentives for Private Foreign Investment: A Comparative Analysis and Commentary' (1990) 15 N C J Int'l L & Com Reg 361. P.18

1° د. درید محمود السامرائی، المصدر السابق، ص ۱۵۶۳-۱۵۶۵.

٣٧ نفس المصدر، ص ١٥٤-١٥٦.

- ³⁸ Currents: Int'l Trade L J 23; Andrew M De Neuman, 'Some Economic Aspects of Nationalization' (1951) 16 Law & Contemp Probs. P.702.
- 39 Ihid
- ⁴⁰ F V García-Amador, 'The Proposed New International Economic Order: A New Approach to the Law Governing Nationalization and Compensation' (1980) 12 Law Am (P 11.
- ⁴¹ Leon E Trakman, op.cit, p 13.
 - ⁴² Janusz Gilas, 'The Problem of the Appropriate Compensation Currency in International Law' (1983) 12 Polish Y B Int'l L, P 141.

"كان تتخذ الدولة قراراً بمصادرة أموال شركة معينة نتيجة لقيام بعض الشركاء أو المساهمين بارتكاب أعمال مخالفة لأحكام القانون، استناداً إلى فكرة المسؤولية الجنائية الجماعية للشخص المعنوي، ودونما تفرقة بين الشركاء الذين ارتكبوا العمل غير المشروع في هذا الشروع، وغيرهم من الشركاء الذين لم يرتكبوا مثل تلك الأعمال. فإذا كان بعض الشركاء لا علاقة له بالعمل غير المشروع في هذا الفرض فإن مصادرة أموالهم دون تعويض، تعد عملا تحكميا يتنافي مع القواعد المستقرة في القانون الدولي. انظر د. دريد محمود السامراني، المصدر السابق، ص ١٥٨.

⁴⁴ John Murphy, 'Compensation for Nationalization in International Law' (1993) 110 S African L J, P 79.

° 'لا يمكن إنكار وجود قاعدة في القانون الدولي تقضي بآن مصادرة المصائح الأجنبية في الدولة بدون تعويض يعد عملا خاطناً بمتضى قواعد القانون الدولي.

أمن الطرق الأخرى في تقدير التعويض الكافي تقديره عل أساس القيمة الدفترية الصافية. وتتسم هذه الطريقة ببساطتها حيث تقدر قيمة الأموال في هذه الحالة بحسب المبالغ الثابتة في دفاتر الشركة أو المشروع المؤمم، وقد أنتهت اللجنة الوزاريه لمنظمة الأوبك والني شكلت لبحث أساس المشاركة في الامتيازات القائمة والتعويضات ألناجمة عن ذلك إلى ألاخذ هذه الطريقة باعتبارها تحقق التعويض العادل والجديربالذكر أن المشرع العراقي قد اعتمد هذا المعيار عند تأميم عمليات نفط البصرة المحدودة بحجوب القانون رقم (٠٠٠) لسنة ١٩٧٥ انظر د. دريد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٦٠٠



* أ.م.د. ميرى كاظم عبيد الخيكاني

٤٧ نفس المصدر، ١٦٠-١٦١.

⁴⁸ John Murphy, 'Compensation for Nationalization in International Law' (1993) 110 S African L J, P 79.

'يتضح من خلال دراسة بعض حالات التعويض عن التأميم ، أنه ممكن أداؤه عل أقساط سنوية امتدت لعدد قليل من آلسنينن. فقد قامت ألمكسيك مثلا بتعويض الموآطنين الأمريكيين عن ممتلكائم النقطية والزراعية التي قامت بتأميمها بمبلغ تم تسديده على سنة عشر قسطاً سنوياً. كما أبرمت فرنسا وبولندا اتفاقاً قضى بأن تدفع بولندا تعويضاً إلى المواطنين الفرنسيين عن أموالهم التي قامت بتأميمها على أقساط تمتد إلى خمس عشرة بينما نجد ان الاتفاق المماثل المبرم بين سويسرا وبولندا قد خفض مدة دفع الاقساط الى ثلاثة عشر سنة . انظر د. دريد محمود السامراني، المصدر السابق، ص ١٦١٠.

⁵⁰ Matthew C Porterfield, 'State Practice and the (Purported) Obligation under Customary International Law to Provide Compensation for Regulatory Expropriations' (2011-2012) 37 N C J Int'l L & Com Reg, P 159.

°يلاحظ ان الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ،اخذت ءذا الراي، انظر المادة رقم (١١) من هذه الاتفاقية .

"والجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد اتبع هذا الأسلوب في التعويض عند تأميم شركات التأمين وإعادة التامين وصناعة الإسمنت والغزل والنسيج بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤. لمزيد من التقصيل انظر د. دريد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٦٢.

⁵³ Frank G Dawson and Burns H Weston, 'Prompt, Adequate and Effective: A Universal Standard of Compensation' (1961-1962) 30 Fordham L Rev. P 727.

°د. دريد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٦٣-١٦٤.

° فقد كانت تعويضات بولندا عل سبيل المثال لكل من فرنسا وبلجيكا عن أموال مواطنيها التي أعمّها، عبارة عن صادرات من الفحم البولندي. اما التعويض الذي حصلت عليه سويسرا عن أموال مواطنيها التي قامت بولندا ويوغوسلافيا بتأمها، مزيجاً من تعويض نقدي وآخر عيني. حيث تمثل التعويض النقدي في فرنكات سويسرية دفعها بولندا ويوغسلافيا، بينما تمثل التعويض العيني في صادرات بولندية ويوغوسلافية إلى سويسرا. د. دريد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٦٣-١٦٤.

° F V García-Amador, op.cit, P 27.

'قد يرتب هذا الشرط آثارا سلبية عديدة على عاتق الدولة المستقطبة للاستثمار إذ إنه يتعارض في الواقع مع سيادة الدولة وقد يؤدي من جانب آخر إلى بعض المساوئ السياسة فيها. كما أنه قد يلحق الضرر بالمصائح الاقتصادية لتلك ألدولة فعدم خضوع استثمار معين للتعديلات التشريعية التي تعلراً على النظام القانوني للاستثمار في ألدولة إنما يحمل في طياته معنى التمييز بين الاستثمارات ألوافدة وهو أمر سلبي يؤثر بصورة أو بأخرى على استقطاب رؤوس الأموال الخارجية. يضاف إلى ما تقدم أن تثبيت النظام القانوني لمشروع استثماري معين يحظى بأهمية خاصة في تنمية اقتصاد الدولة يمكن أن يمتد من حيث التطبيق إلى عدد كبير من المشروعات الأجنبية الني لا تحظى بتلك الأهمية. ويتأتى هذا الاتساع في نطاق شرط الثبات التشريعي من خلال تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي قد تتضمنه اتفاقية دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها. فضلا عن أن هذا الشرط من شأنه أن يبث من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية ولو كان ذلك على حساب المستثمر. ويترتب على ذلك أن هذا الشرط سيخلق مناخا نفسيا لا يساعد على تشجيع انتقال رأس المال بين ألدول على النقيض تماما من الغاية التي تسعى إليها الأطراف من وراء تقريره. د. دريد يساعد على تشجيع انتقال رأس المال بين ألدول على النقيض تماما من الغاية التي تسعى إليها الأطراف من وراء تقريره. د. دريد يساعد على تشجيع انتقال رأس المال بين ألدول على النقيض تماما من الغاية التي تسعى إليها الأطراف من وراء تقريره. د. دريد وساعم الني، المصدر السابق، ص ٢٥٠٠

⁵⁷ Ihid

⁵⁸ Anthony Lynch and Peter Ziegler, 'The Amendment of Legislation' (1991) 12 Stat L Rev, P 48.

Maniruzzaman, 'National Laws Providing for Stability of International Investment Contracts: A Comparative Perspective' (2007) 8 J World Investment & Trade, P 233.



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

"يلاحظ ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار خالف هذا المبدأ من خلال النص على الحضر المطلق لترع الملكية لكافة المشاريع المضمونة بموجب القانون دون تحديد لنوع المشروع او اهميته، والسبب في هذا التوجه رغبة المشرع في زيادة الضمان لكافة انواع الاستثمار ات لجذب اكثر عدد من المشاريع الاستثمارية الى الاسواق العراقية.

⁶² Esa Paasivirta, 'Internationalisation and Stabilisation of Contracts versus State Sovereignty' (1989) 60 BYIL. P 315.

⁶³ Peter D Cameron, 'Stability of Contract in the International Energy Industry' (2009) 27 J Energy & Nat Resources L. P 305.

⁶⁴ Abbas Alnasrawi, The economy of Iraq: Oil, Wars, Destruction of Development and Prospects, 1950-2010 (Westport, Connecticut London 2010) 145.

⁶⁵ Ryan Frei, 'Extracting Oil from Turmoil: The Iraqi Oil Industry and Its Role as a Promising Future Player in the Global Energy Market' (2004) 4 Rich J Global L & Bus, P 147.

Geo US Department of State. '2013 Investment Climate Statement-Iraq' (February 2013) http://www.state.gov/e/eb/rls/othr/ics/2013/204661.htm accessed 12 Jan 2014.

^{٧٧}ساعد التاريخ السياسي المقلب في العراق على اضعاف الثقة الاستثمارية والتي تعد الضمانات التشريعية جزء منها. التاريخ المقلب للعراق الحديث يبدا في عام ١٩٢١، بعد ماية الحرب العالمية الأولى وانشاء عصبة الأمم ، أصبح العراق تحت السلطة الإدارية للمملكة المتحدة. في ١٩٣٨ نال العراق استقلاله واصبح دولة ملكية ، وشارك بعد ماية الحرب العالمية الثانية بتاسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. العراق تحول الى جمهورية بعد الاطاحة بالحكم الملكي في ثورة ١٤ يوليو ١٩٥٨. ثم قاد حزب البعث انقلابا في عام ١٩٦٨، عندما رجع حزب البعث إلى السلطة مرة أخرى . حزب البعث استمر بالحكم لغاية الاطاحه عسكريا به وبرئيسه صدام حسين من قبل التحالف الذي قادته الولايات المتحدة وبريطانيا في ٩ أبريل ٢٠٠٣. انظر

Dobbins James, Occupying Iraq: a history of the Coalition Provisional Authority. (New York, Rand Corporation, 2009) 213.

^ د. أكرم فاضل سعيد، دور قانون الاستثمار في جنب الاستثمارات الأجنبية في العراق قضية المعوقات التشريعية والادارية التي تحول دون دخول رؤوس الاموال الاجنبية في الأسواق العراقية ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون المجامعة المستنصرية بالعدد ١٠ لسنة ٢٠١٠ (العدد الخاص ببحوث المؤتمر العلمي الثالث، ٢-٦.

'آن الدراسة التاريخية ليست هدفا جوهريا في هذا الفصل لكن وفي المقام الأول ،الغرض هو معرفة الأسباب والعوامل التي أدت عبر ختلف ألازمنه إلى ازدهار أو انتكاسة بيئة الاستثمار الاجنبي في العراق . هذه النتيجة بدورها تقدم قاعدة مهمة لتقسير الملامح الحالية لبيئة الاستثمار في العراق .في المقام الثاني ، لا يمكن تقديم العلاجات المستبلية ،للاختلالات الحالية ، مالم يتم معرفة المسببات التي حدثت عبر مختلف السنين الماضية. في هذه القطة، تم التركيز على المرحلة التي سبقت سقوط نظام صدام حسين في المسببات التي حدثت عبر مختلف السنين الماضية. في هذه المقطة ، تالتركيز على المرحلة التي سبقت سقوط نظام صدام حسين في المسببات التعديد من قواعد الإطار القانوني للاستثمار الاجنبي العام لاتزال سارية المعولة ، كذلك هذه المرحلة كان لها أثرا سيئا في بيئة العراق على مختلف الأصعدة القانونية ، الاقتصادية والاجتماعية ، حيث خاض العراق ثلاث حروب خلال الفترة من ١٩٨٠-٣٠٠ ، بالاضافة الى الاضطرابات الداخلية والعقوبات الاقتصادية الدولية . عاولات اصلاح الاقتصاد وجذب المستثمرين كانت موجودة، لكنها لم تتناسب مطلقا مع حجم المشكلات ، او الطريقة التي وضعت او نفذت ما.

٧١د. أكرم فاضل سعيد، المصدر السابق، ٧.

٧٢نفس المصدر.

^{٧٣}عايد خليف، المصدر السابق.

''نفس المصدر.



* أ.م.د. ميرى كاظم عبيد الخيكاني

- ⁷⁵ Essam Al Tamimi and Adil Sinjakli, 'Legal Aspects of Setting up Business in Iraq and Iraqi Company Regulations' (1999) 14 Arab L Q, P 320.
- ⁷⁶ Bart S Fisher, 'Investing in Iraq: Legal and Political Aspects' (2004-2005) 18 Transnat'l Law, P 71.
- ⁷⁷ David D Caron, 'The Reconstruction of Iraq: Dealing With Debt' (2005) 11 U C Davis J Int'l L &Pol'y, P 123.
- ⁷⁸ Ryan Frei, 'Extracting Oil from Turmoil: The Iraqi Oil Industry and Its Role as a Promising Future Player in the Global Energy Market' (2004) 4 Rich J Global L & Bus, P 147.
- 79 Essam Al Tamimi and Adil Sinjakli, op.cit, P 321.
- ⁸⁰ Ryan Frei, 'Extracting Oil from Turmoil: The Iraqi Oil Industry and Its Role as a Promising Future Player in the Global Energy Market' (2004) 4 Rich J Global L & Bus 147.
- ⁸¹ Rex J Zedalis, The Legal Dimensions of Oil and Gas in Iraq: Current Reality and Future Prospects (Cambridge University Press 2009) xviii.
- ⁸² US Department of State. '2013 Investment Climate Statement–Iraq' (February 2013) http://www.state.gov/e/eb/rls/othr/ics/2013/204661.htm accessed 12 Jan 2016.
- ⁸³ Saleh Majid, 'Arbitration in Iraq' (2004) 19 Arab L Q, P 267.
- ⁸⁴ Nicole Marie Crum, 'Liberalization or Economic Colonization: The Legality of the Coalition Provisional Authority's Structural Investment Law Reforms in Post-Conflict Iraq' (2005-2006) 2 S C J Int'l L & Bus 49.
- ⁸⁵ Alan K Audi, 'Iraq's New Investment Laws and the Standard of Civilization: A Case Study on the Limits of International Law' (2004-2005) 93 Geo L J 335.
- ⁸⁶ Robert D. Tadlock, 'Occupation Law and Foreign Investment in Iraq: How an Outdated Doctrine Has Become an Obstacle to Occupied Populations' (2004) 39 U S F L Rev 227.
- ⁸⁷ Nicole Marie Crum, 'Liberalization or Economic Colonization: The Legality of the Coalition Provisional Authority's Structural Investment Law Reforms in Post-Conflict Iraq' (2005-2006) 2 S C J Int'l L & Bus 49.
- 88 Sami Shubber, The Law of Investment in Iraq (New York, Brill 2009) 15.
- 39 Ibid

"والجدير بالذكر أن المشرع العراقي كان قد اصدر القانون رقم (٠٠٠) لسنة ١٩٧٥ عند تأميم عمليات نفط البصرة المحدود، وقد اعتبد مبدا التعويض الفعال أي الخسارة الحقيقية التي لحقت المستثمر جراء عمليات التاميم، حيث نعت المادة (٢) من ألقانون المذكور عل أنه (تؤدي الدولة تعويضا عما آل إليها من أموال وحقوق وموجودات بموجب المادة (١) من هذا ؛القانون وفغا للاسس التالية أ = تحسب قيمة الأموال والحقوق والموجودات طبقاً لقيمتها الدفترية الصافية، ويحدد مبلغ التعويض طبقاً لذلك. ب عسم من مبلغ التعويض المبالغ اللازمة للوفاء بالضرانب والدفعات التكميلية والرسوم والأجور والطلبات وأي مبالغ أخرى تستحقها الحكومة أو مؤسساءًا وكذلك الطلبات المحلية .انظر نص القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨. مشار اليه في مؤلف د. دريد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٦٠.

⁹¹ Lake R B and Reitsema D R, 'The Iraqi Nationalization of the Iraq Petroleum Company: Implications for the International Law of Expropriation' (1972) 2 Denv J Int'l L & Pol'y, P 217.
⁹² Ibid.

^{٩٣} جدير بالذكر ان الصياغة القانونية لقانون التاميم لم تلق العناية الكافية.

⁹⁴ Lake R B and Reitsema D R, op.cit, P 218.

° على سبيل المثال ، زارت لجنة الجرد الخاصة بالشركات والمعامل الموتمة معمل صابون صدر بحقه قرار تاميم، فوجدت أن هذه المعمل شبه يدوية ولا تضم أية معدات تكنولو جية، وأدى ذلك إلى استثنائه من التأميم بقرار لاحق.

¹⁷جدير بالذكر ان المشرع العراقي اعتمد هذا الأسلوب أيضا بشأن تأميم البنوك والمصارف التجارية بموجب القانون رقم (٠٠٠) ١) لسنة ١٩٦٤ . لمزيد من التقصيل انظر د. دريد محمود السامراني، المصدر السابق، ص ١٦٢.

¹V Lake R B and Reitsema D R, op.cit, P 219-220.



* أ.م.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

أنظر فؤاد عبدالله عزيز، التأمين في العراق: الواقع وآفاق المستقبل، مجلة التأمين العراقي، العدد بلا، متوفره على هذا الرابط http://misbahkamal.blogspot.com/2008/07/1.html اخر موعد للزيارة كان بتاريخ ٣/٢٠١٦/٥

٩٩ انظر ص ٢٨ من البحث

١٠٠١نظر ص ٢٩ من البحث

¹⁰¹ Sami Shubber, op.cit, P 24.

102 Ibid.

١٠٣ انظر قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المادة ١١/ رابعا "التامين على المشروع الاستثماري لدى اي شركة تامين وطنية او ا

'' الوكالة الدولية لضمان الاستثمار استرشدت في مساندة المعراق بالإستراتيجية البنك الدولي الخاصة بالعراق والتي تدعو إلى تحقيق غو واسع النطاق بقيادة القطاع الخاص. كما تبرز المساندة التي تقدمها الوكالة التزامها بمساندة الاستثمار في الدول الهشة والدول التي أعكتها الصراعات.

The Multilateral Investment Guarantee Agency. 'Iraq Membership in MIGA' (2013) http://www.miga.org/news/index.cfm?aid=2093 accessed 29 Jan 2017 (MIGA, in supporting Iraq, quoted the World Bank strategy on Iraq which calls for a private sector-led large-scale development and growth. The said support indicates MIGA's commitment to fragile and war-torn states) ibid.

11. في ٨ تشرين الأول ٢٠١٠ اعلنت الوكالة عن اول عقد تبرمه لضمان الاستثمار في العراق مع مصنع ببغداد لتصنيع الخامات المستخدمة في صناعة قوارير المشروبات. تقول إسراء بيليتوزو، مديرة مؤسسة قروض التجارة والصناعة المحدودة، أن مساندة الوكالة للاستثمار كان عاملا فعالا في تحويل المشروع إلى واقع.

¹⁰⁷ The Multilateral Investment Guarantee Agency. 'World Bank's MIGA Open for Business in Iraq, Insures First Investment' (2013) < http://www.miga.org/news/index.cfm?aid=2788> accessed 5 Feb 2017.

١٠٨ انظر قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المادة ١٠/ أولاً : يتمتع المستثمر العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا والتسهيدت والضمانات ويخضع للدلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

¹⁰⁹ Sami Shubber, op.cit, P 102.